تنظيم المقالع و الكسارات

مرسوم رقم ٨٨٠٣/ ٢٠٠٢ و تعديلاته (تنظيم المقالع و الكسارات)
مرسوم رقم ٩٢٢٢ / ٢٠٠٢ (النظام الداخلي للمجلس الوطني للمقالع)
مشروع إعادة تأهيل مواقع المقالع في لبنان (ABQUAR)

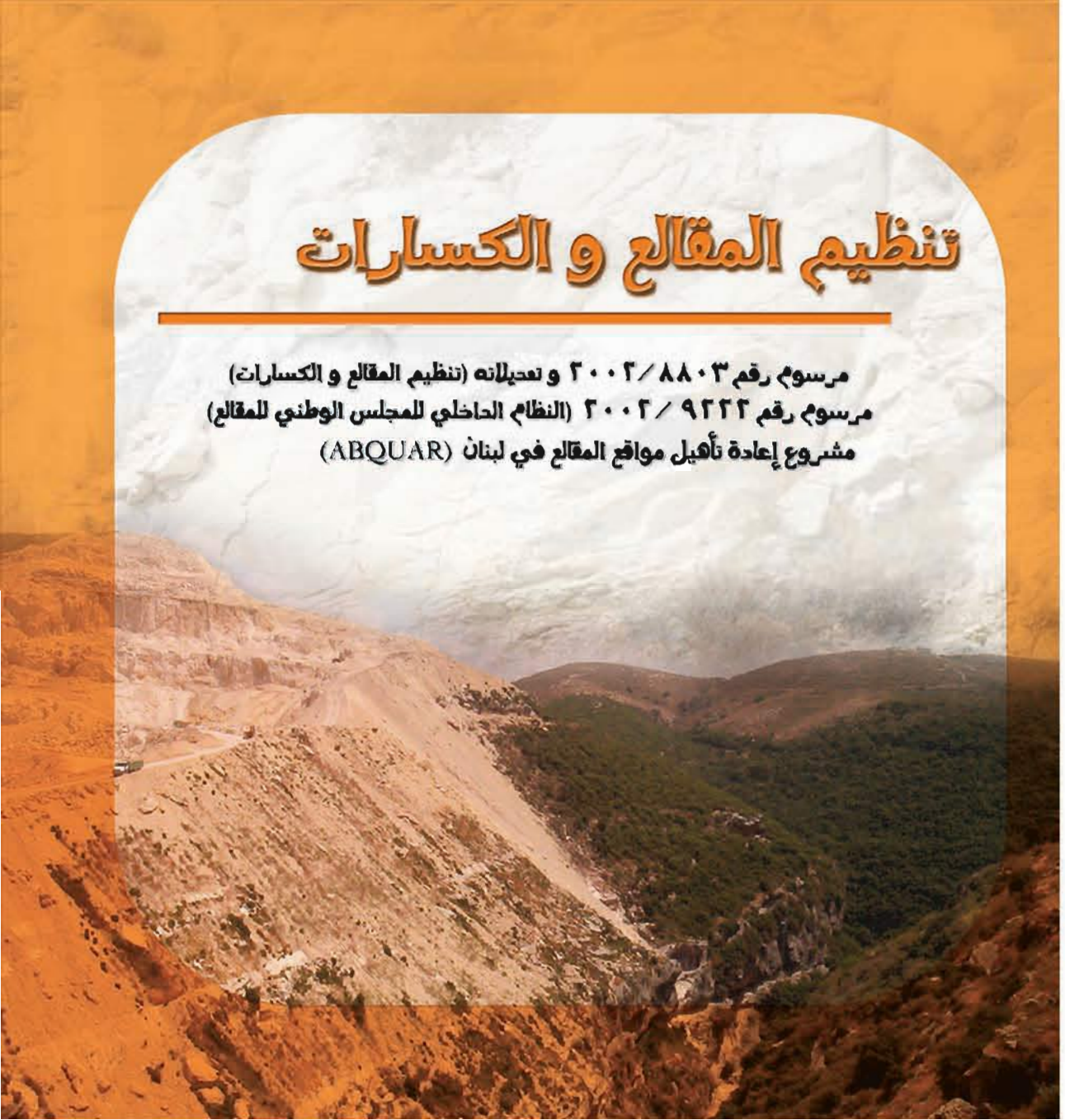

ABQUAR LIFE04 TCY/RL/000040

مشروع إعادة تأهيل مواقع المقالع في لبنان
مصلحة المحافظة على الطبيعة
المديرية العامة للبيئة- وزارة البيئة
مركز اللعازارية/ مبنى أ-٤، وسط بيروت
صندوق بريد: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان
هاتف: ٩٦١-١-٩٧٦٥٥٥ . هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩
مقسم: ٥٠٦/٥٠٧/٤٥٦
فاكس: ٩٦١-١-٩٧٦٥٣٠
بريد إلكتروني: abquar@moe.gov.lb
www.moe.gov.lb/ABQUAR

Alleviating Barriers to Quarries Rehabilitation in Lebanon
Service of Conservation of Nature
Directorate General of Environment
Ministry of Environment,
Lazarieh Center, Block A-4
P.O.Box: 11/2727; Beirut-Lebanon
Phone: +961 1 976555 or 4-Digit Number: 1789
Ext.: 456/506/507
Fax: +961 1 976530
E-Mail: abquar@moe.gov.lb
Website: www.moe.gov.lb

تنظيم المقالع و الكسارات

مرسوم رقم ٨٨٠٣/ ٢٠٠٢ و تعديلاته (تنظيم المقالع و الكسارات)

مرسوم رقم ٩٢٢٢/ ٢٠٠٢ (النظام الداخلي للمجلس الوطني للمقالع)

مشروع إعادة تأهيل مواقع المقالع في لبنان (ABQUAR)

ABQUAR LIFE04 TCY/RL/000040

Alleviating Barriers to Quarries Rehabilitation in Lebanon
Service of Conservation of Nature
Directorate General of Environment
Ministry of Environment,
Lazarieh Center, Block A-4
P.O.Box: 11/2727; Beirut-Lebanon
Phone: +961 1 976555 or 4-Digit Number: 1789
Ext.: 456/506/507
Fax: +961 1 976530
E-Mail: abquar@moe.gov.lb
Website: www.moe.gov.lb

مشروع إعادة تأهيل مواقع المقالع في لبنان
مصلحة المحافظة على الطبيعة
المديرية العامة للبيئة- وزارة البيئة
مركز اللعازارية/ مبنى أ-٤، وسط بيروت
صندوق بريد: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان
هاتف: ٩٦١-١-٩٧٦٥٥٥ . هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩
مقسم: ٥٠٦/٥٠٧/٤٥٦
فاكس: ٩٦١-١-٩٧٦٥٣٠
بريد إلكتروني: abquar@moe.gov.lb
www.moe.gov.lb/ABQUAR

وزارة البيئة

ABQUAR
إعادة تأهيل مواقع المقالع في لبنان

Life

Designed by: Rola Chamas

مرسوم رقم ٨٨٠٣ . صادر في ٤ تشرين الأول ٢٠٠٢ . تنظيم المقالع والكسارات

صادر في الجريدة الرسمية عدد ٥٧ ملحق عدد ٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧

معدل بموجب:

المرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٠٥
والمرسوم رقم ١٠٦٠٩ تاريخ ٢٠٠٣/٠٨/٠٥
والمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٠٩/٠٦
والمرسوم رقم ١٢٨٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/٠٧/٠٣
يلغي: المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ١٩٩٤/٠٩/٠٦
يعدل: المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٠٣/٢٤

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة وتعديلاته)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (قانون التنظيم المدني) لا سيما المادة ٢٦ منه،
بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،
بناء على اقتراح وزراء الداخلية والبلديات - الدفاع الوطني - الاشغال العامة والنقل - الصحة العامة - المالية - البيئة والزراعة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
(الرأي رقم ٢٠٠١/٣٠٣ - ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ و٢٠٠٢/٩/٢٦،

يرسم ما يأتي:

الباب الاول
تعريف المقالع وتحديد مواقعها

المادة الاولى

تعتبر مقالع جميع الاماكن الطبيعية الصالحة لاستخراج الاتربة والصخور والمواد المعدنية أو المتحجرة أو الرملية الكائنة على سطح الارض أو في جوفها والتي لا يمكن اعتبارها مناجم بموجب المادة الثالثة من نظام المناجم الصادر بموجب القرار رقم ١١٣ ل.ر تاريخ ٩ آب ١٩٣٣.

كما تعتبر مقالع بمعنى هذا المرسوم محافر الرمول والاتربة بحد ذاتها.

يعتبر استثمارا للمقالع كل استخراج للمواد المذكورة اعلاه من مكامنها بغية استعمالها للاستثمار أو التسويق أو التصنيع أو الردم.

ان الكسارات المركزة في المقالع تعتبر جزءا منها وخاضعة لنفس احكام هذه المقالع المحددة في هذا المرسوم.

يمكن تركيب كسارات خارج نطاق المقالع لفترات معينة ولاجل مشروع إنشائي معين حيث تزال حكما بانتهاء هذا المشروع.

يبقى تنظيم استخراج الرمول وسائر المواد من الاملاك العمومية البحرية خاضعا لاحكام المرسوم رقم ٣٨٩٩ تاريخ ٦ آب ١٩٩٣ أو اي تعديل قد يطرأ عليه.

المادة ٢

الغي نص المادة ٢ بموجب المرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات وفق التالي:

١-٢

عدل نص البند ٢-١ بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم ١٢٨٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ واصبح على الوجه التالي:

الالية المتبعة لقبول طلبات الترخيص للمقالع و الكسارات عملا بالمرسوم رقم٢٠٠٢/٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ و تعديلاته

أقرّت من قبل المجلس الوطني للمقالع (المحضر رقم ٢٠٠٣/٣)

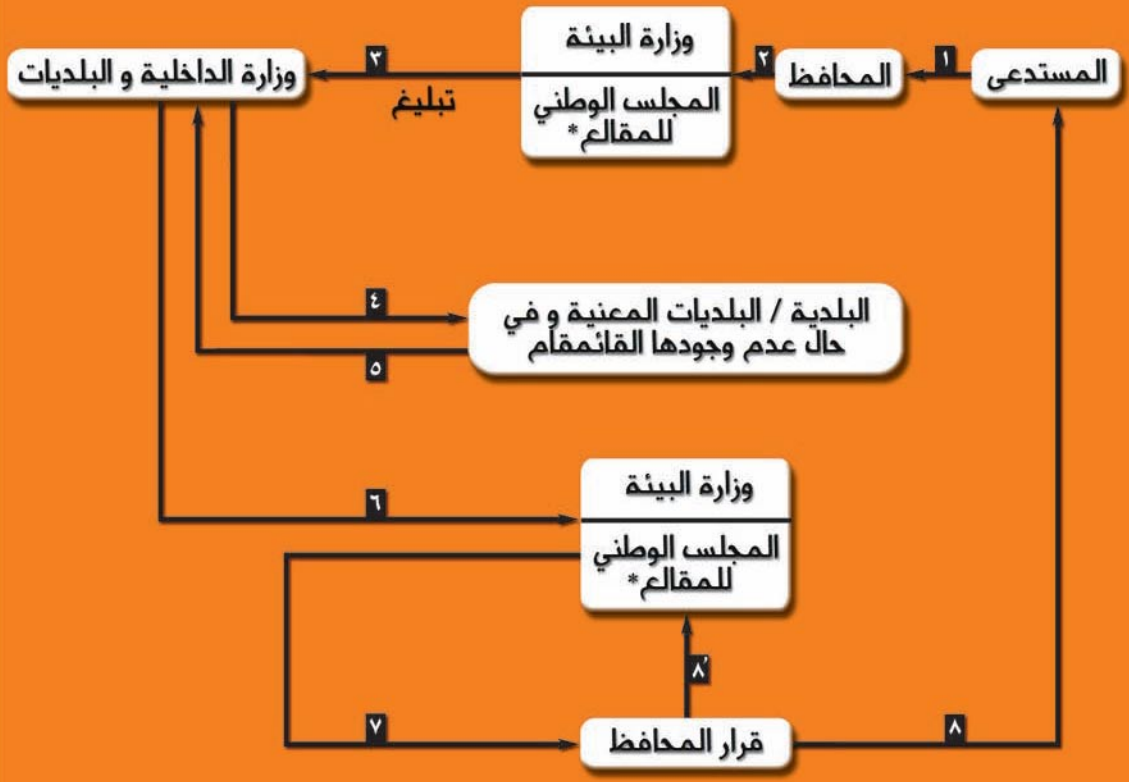

* تتمثل في المجلس الوطني للمقالع: وزارة البيئة، وزارة الأشغال العامة و النقل، وزارة الداخلية و البلديات، وزارة الطاقة و المياه، وزارة الصحة العامة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة المالية، وزارة الزراعة، وزارة الثقافة

المادة ٧

يقدم طلب الترخيص الى المحافظ على ثلاث نسخ، ويجب ان يحتوي على المعلومات أو ان تضم اليه المستندات التالي:

١) مستند يثبت اتخاذ طالب الترخيص محل إقامة مختار داخل المحافظة التابع لها مكان المقلع، مع نسخة عن السجل العدلي رقم ٢، واذا كان طالب الترخيص شركة، صورة طبق الاصل عن المستندات العائدة لها والمسجلة في السجل التجاري وشهادة تأسيس الشركة القانوني مع اثبات صفة الشخص المفوض بالتوقيع عنها قانونا. أما اذا كان طلب الترخيص صادرا عن عدة اشخاص فيقتضي ابراز توكيل رسمي لشخص واحد يمثلهم. يجب ان تكون صلاحيات الشخص المفوض أو الوكيل شاملة لجميع الالتزامات التي تفرضها احكام هذا المرسوم.

٢) افادة عقارية تثبت ملكية طالب الترخيص للعقار أو وكالة قانونية تخوله حق استثمار العقار كمقلع، وفي حال كان الترخيص متعلقا باملاك عائدة للدولة أو للبلديات، المستند القانوني المثبت لحق اشغال هذه الاملاك وفقا للشروط المحددة بالقوانين المرعية.

٣) افادة ارتفاق وتخطيط.

٤) خريطة تبين موقع المقلع ومساحته وخراج البلدة أو القرية التي سيجري الاستثمار في نطاقها وموقع التجهيزات.

٥) بيان عن طبيعة المواد المراد استخراجها ووضعيتها وانواعها الجيوليوجية ومدى انتشارها السطحي وسماكة طبقات الارض القابلة للاستثمار ومتوسطة سماكة الاستثمار والعمل المقررين، وارتفاع جبهات القلع وطبيعة مواد التغطية وحجمها ومتوسط سماكتها والحجم الاجمالي للمواد المراد استخراجها والانتاج السنوي المتوقع والانتاج السنوي الاقصى.

٦) بيان عن طريقة الاستثمار ووسائل الاستخراج ووجهة استعمال المادة المستخرجة.

٧) التاريخ المقرر لمباشرة استثمار المقلع ومدة الاستثمار المطلوبة.

٣) تحديد قيمة الضمانة المالية الملحوظة في المادة السابعة الفقرة (١٣) من هذا المرسوم.

٤) اقتراح تشغيل الكسارات خارج المقالع وتوقيفها في حال المخالفة، واقتراح اتخاذ التدابير المناسبة بشأنها.

٥) الاشراف الدائم على تقيد مستثمري المقالع ومحافير الرمل باحكام هذا المرسوم والتثبت من تقيدهم باحكام هذا المرسوم وبشروط الترخيص الادارية والبيئية والمالية والتحقق من المخالفات لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذا المرسوم.

٦) التثبت من عمليات تأهيل ارض المقلع والمحفار خلال مدة الاستثمار وكذلك بعد انتهاء فترة الاشغال وذلك وفقا للشروط الترخيص وللشروط البيئية.

يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات في المواقع المحصورة بالالوان والمواقع التالية: ١ لون اخضر، ٢ لون احمر، ٤ و ١٦ لون ازرق، على الخريطة (رقم ١) المرفقة بهذا المرسوم وذلك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢ - ٢ يعطى الترخيص لاستثمار محافر الرمل الصناعي ومقالع حجر التزييني والموزاييك بقرار من المجلس الوطني للمقالع وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

٢-٣ يعطى الترخيص لاستثمار المقالع والكسارات خارج المواقع الواردة في الخريطة "رقم ١" والمذكورة اعلاه بقرار من مجلس الوزراء وفقا للشروط المحددة في هذا المرسوم على ان تكون واقعة في الاملاك الخاصة أو في الاملاك الخصوصية العائدة للدولة أو للمؤسسات العامة أو للبلديات.

وفيما خصّ الاملاك الخصوصية العائدة للدولة، اضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات فيها لموافقة وزارة المالية.

المادة ٣

الغي نص المادة ٣ بموجب المرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

يخضع إنشاء واستثمار المقالع والكسارات العائدة لها لترخيص مسبق يصدر بقرار من المحافظ بناء على موافقة المجلس الوطني للمقالع.

المادة ٤

تطبق احكام المادة ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ على المناطق التي تتضمن بمجموعة من المقالع المهجورة أو المتوقفة عن العمل أو العاملة بشكل غير قانوني بتاريخ صدور هذا المرسوم وذلك بغية إعادة تأهيلها مع احتفاظ الادارة بحقوقها الكاملة تجاه أصحاب هذه المقالع.

الفصل الاول - المجلس الوطني للمقالع

المادة ٥

ينشأ مجلس في وزارة البيئة يسمى المجلس الوطني للمقالع، يرأسه الوزير وفي حال غيابه ينوب عنه المدير العام، وتتمثل فيه الوزارات التالية بموظفين من الفئة الثانية على الاقل:

١) وزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني
٢) وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية.
٣) وزارة الطاقة والمياه.
٤) وزارة الصحة العامة.
٥) وزارة الدفاع الوطني.
٦) وزارة المالية - مديرية المالية العامة.
٧) وزارة الزراعة - مديرية التنمية الريفية.
٨) وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار.

يضع المجلس نظامه الداخلي ويصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يستعين المجلس للقيام بمهامه بأجهزة وزارة البيئة وبالاجهزة المختصة في الادارات المعنية.

المادة ٦

تناط بالمجلس الوطني للمقالع بالاضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم المهام التالية:

١) تحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المقالع والكسارات والمحافر وتعديلها في ضوء التطور التقني ومفاهيم سلامة البيئة مع حق فرض شروط خاصة لكل طلب ترخيص وفقا لمستلزماته.

٢) قبول طلبات الترخيص بإنشاء واستثمار مقالع أو كسارات أو محافر أو رفضها وفي سياق دراسة الطلبات اجراء اي تحقيق وطلب اية مستندات جديدة.

٨) اذا كانت الارض موضوع طلب الترخيص خاضعة كليا او جزئيا، من جراء موقعها، لترتيبات إدارية قانونية أو تنظيمية خاصة بما فيها حقوق الارتفاق مهما كان نوعها أو مصدرها، يجب ان يتضمن الطلب بيان التدابير الخاصة التي ينوي طالب الترخيص اتخاذها لمراعاة هذه التنظيمات واحترام حقوق الارتفاق.

٩) اذا كان طالب الترخيص يحوز أو سبق وحاز على رخصة استثمار مقلع يجب أن يتضمن الطلب تصريحا عن وضعية هذا الاستثمار القائم او الاستثمار السابق.

١٠) خريطة مقياس ١/٢٠٠٠ أو ١/١٠٠٠ تبين حدود المقلع وموقع التجهيزات المقررة مع تحديد احداثيات المربع الذي تلاصق اضلاعه هذه الحدود ومواقع المقالع الجاري استثمارها والتي تقع على مسافة تقل عن ألف وخمسمائة مترا.

١١) بالنسبة للاراضي الممسوحة، خريطة مساحة يبين فيها طالب الترخيص العقارات المزمع الاستثمار عليها.

يجب ان تظهر على الخريطة حدود المشروع القصوى وموقع التجهيزات المنوي اقامتها كمحطات التكسير والغربلة وإنشاءات الورشة وان يشار الى المباني والمنشآت في حال وجودها والنقاط الطوبوغرافية الرئيسية القائمة على الارض المعنية أو في جوارها

١٢) دراسة تبين انعكاس استثمار المقالع على البيئة المجاورة على ان تتضمن:

أ - وصفا لحالة الموقع قبل مباشرة العمل يتناول الثروات الطبيعية والمساحات الطبيعية الزراعية أو الحرجية أو البحرية أو السياحية المجاورة، والطرق والجسور والمنشآت والتجهيزات العائدة له.

ب - تحليلا لتأثير المشروع على البيئة ولا سيما على المناظر الطبيعية والاثرية والسياحية والغابات وعلى الحيوانات والنباتات والمواقع الطبيعية والتوازنات البيولوجية والمياه على انواعها لا سيما الجوفية منها وعند الاقتضاء راحة الجوار تبعا لطبيعة الاستثمار المنوي القيام به من قبل المستثمر.

ج - طريقة استعمال وتخزين المتفجرات وتدابير حمايتها وعدد الاختصاصيين باستعمالها.

د - خريطة تبين:

١) الطرقات التي ستسلكها ضمن المحافظة الشاحنات وآليات المقلع مع تحديد عددها ونوعيتها.

٢) موقع تخزين المحروقات وتدابير الحماية.

٣) موقع تخزين الحصى والمواد المستخرجة.

هـ - طريقة التخلص من النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن المقلع و/أو الكسارة.

و - التدابير التي يتعهد المستثمر باتخاذها لتحاشي الاضرار التي يلحقها استثمار المشروع بالبيئة المحيطة به.

ز - التدابير الملحوظة لاعادة تأهيل وترتيب المواقع تدريجيا أثناء الاستثمار وعند انتهائه والتدابير الملحوظة لحفظ واستعمال اتربة التغطية. ويجب ان تظهر على خريطة المساحة مراحل الاستثمار المتعاقبة ومراحل التأهيل التدريجي للمقلع ومواقع جمع المواد المستخرجة واتربة التغطية وعند الاقتضاء تعيين مواقع السواتر المشجرة وغيرها اللازمة لحجب التشويه ووجهة الاستعمال المرتقبة بعد التأهيل.

كما يجب تقديم خرائط تفصيلية ومقاطع نموذجية وبيانية توضح الوضع النهائي للمواقع بعد اعادة تأهيلها وترتيبها وكشف تقديري بالتكاليف المترتبة على ذلك.

توضع هذه الدراسة العلمية من قبل اختصاصيين كل في نطاق اختصاصه وعلى مسؤليتهم ومسؤولية طالب الترخيص.

١٣) تعهد خطي من مقدم طلب الترخيص يتعهد بموجبه:

أ - بتنفيذ جميع شروط الترخيص لا سيما لجهة حماية البيئة وفقا لشروط الحماية الدائمة التي تفرضها وزراة البيئة أو المجلس الوطني للمقالع واعادة التأهيل والترتيب للمقلع على مراحل محددة، وبتقديم الضمانة المالية التي يحدد المجلس الوطني للمقالع نوعيتها وشكلها وقيمتها، تغطية لجميع التزامات المستثمر

ب - باتخاذ اقصى درجات الحيطة في التفجير منعا لالحاق اي ضرر بالغير وتطبيق القواعد العلمية في تطورها المستمر على جميع الصعد في الدول المتقدمة لا سيما لجهة سرعة انتشار الارتجاج بحيث يبقى ادني من ٣٠ مليمترا في الثانية.

المادة ٨

يحال الطلب على ثلاث نسخ الى المجلس الوطني للمقالع في وزارة البيئة للنظر فيه خلال مدة ثلاثة اشهر على الاكثر وتبلغ صورة عن طلب الترخيص الى وزارة الداخلية والبلديات التي تحيلها بدورها الى البلديات المختصة أو القائمقام في حال عدم وجود بلديات لابداء الرأي بمهلة شهر واحد. يقصد بالبلديات المختصة تلك التي يقع المشروع في نطاقها.

تعلم البلديات أو المخاتير الجمهور عن الطلب ببلاغات تلصق على ابوابها وتتلقى الاعتراضات من الاشخاص المقيمين على قطر ٣٠٠٠ م..

استبدلت الفقرة الاخيرة من المادة ٨ ، بموجب المرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٣/٠٩/٠٦، بالفقرة التالية:

وفي حال عدم موافقة البلدية تراعى احكام المادة (٥١) من قانون البلديات .

المادة ٩

لا يجوز ان تتعدى مدة الترخيص خمس سنوات، الا بصورة استثنائية وعندما يكون المقلع مخصصا للاستثمار الصناعي كصناعة الاسمنت، فيمكن اعطاء الترخيص لمدة عشر سنوات على الاكثر.

المادة ١٠

يحدد قرار الترخيص مدة العمل بالرخصة والمساحة والاعماق والبعد الادنى للحفريات عن حدود العقارات المجاورة وكيفية اعادة تأهيل الارض والشروط الخاصة بكل رخصة، ولا يحول هذا التحديد دون تقيد طالب الترخيص:

أ) باحكام هذا المرسوم والشروط الاخرى الملحوظة في قرار الترخيص.

ب) بالشروط البيئية التي يفرضها وزير البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للمقالع.

يسقط الترخيص في حال عدم مباشرة الاعمال في مهلة اقصاها سنة من تاريخ اعطائه أو في حال التوقف عن الاستثمار لمدة تتجاوز السنة دون عذر يقدره المجلس الوطني للمقالع، وفي كل من هذه الاحوال لا يجوز معاودة الاستثمار الا بعد الحصول على ترخيص جديد.

المادة ١١

يمسك في كل مقلع، بالاضافة الى السجلات والدفاتر التي تفرضها اية احكام قانونية اخرى، سجل خاص يدون فيه المسؤول عن شؤون الاستثمار جميع نشاطات المقلع وعملية الاستثمار والانتاج فيه بصورة متتابعة وجميع التعليمات الخاصة المتعلقة باصول تنفيذ اي اجراء من شأنه المحافظة على السلامة العامة في المقلع والمحافظة على البيئة.

المادة ١٢

لا تعطى رخصة جديدة للاستثمار يتقدم بطلبها مستثمر سابق جرت بحقه ملاحقة قضائية لعدم تقيده بالموجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم أو بشروط الترخيص الا بعد ثبوت براءته. وفي حال الادانة لا يعطى له ترخيص جديد الا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي بالادانة أو انقضاء المدة المحددة في الحكم اذا تجاوزت السنتين.

المادة ١٨

في حال وفاة المستثمر يحق للورثة متابعة الاستثمار شرط ابلاغ المحافظ الذي يعلم بدوره المجلس الوطني للمقالع عن رغبتهم بذلك وتعيين مسؤولا تجاه الادارة وتقديمهم تعهدا خطيا بالتزامهم شخصيا بجميع شروط الترخيص واحكام هذا المرسوم.

كما يحق للورثة التفرغ عن الترخيص لمصلحة الغير وذلك ضمن شروط التفرغ المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة اعلاه.

في حال عدم تقيد الورثة بالشروط المفروضة اعلاه وضمن المهل المحددة فيها يعتبر الترخيص لاغيا والمقلع مقفلا.

المادة ١٩

للمحافظ السلطة الاجرائية في ضبط المخالفات في حين يعود للمجلس الوطني للمقالع حق التوجيه والاشراف المستمر للتأكيد من التقيد بالشروط المفروضة.

المادة ٢٠

عند انتهاء اشغال الاستثمار أو توقفها النهائي، على المستثمر قبل انهاء أشغال التأهيل وترتيب المواقع نهائيا ان يبلغ عن انتهاء الاشغال بموجب كتاب الى المحافظ الذي يحيله الى المجلس الوطني للمقالع ليتمكن من مراقبة اعمال التأهيل واتخاذ القرار المناسب.

يرفق التبليغ ببيان يتضمّن جميع المعلومات عن اشغال اعادة التأهيل والترتيب المنفّذة او الواجب تنفيذها بعد، وفقا لمراحل التنفيذ المفروضة وعن الاجراءات المتخذة لدرء الاخطار.

المادة ٢١

بعد اخذ العلم بانتهاء الاشغال للمحافظ عفوا أو بناء لاقتراح المجلس الوطني للمقالع ان يبلغ المستثمر تباعا عن الاعمال التي لا يزال يراها ضرورية لانهاء التأهيل والحماية.

بعد التحقق من انجاز كافة الاعمال المطلوبة يصدر المحافظ بناء على اقتراح المجلس قرارا بانهاء الاشغال واقفال المقلع وباعادة الضمانة المفروضة على المستثمر بعد اقتطاع ما يتوجب منها وفقا لغايتها.

يبلغ قرار انهاء الاشغال الى وزارة الداخلية والبلديات والى وزارة البيئة والمجلس الوطني للمقالع.

المادة ٢٢

اذا لم ينفّذ مستثمر المقلع الالتزامات والاعمال الملقاة على عاتقه اثناء او عند انتهاء هذا الاستثمار فللمجلس الوطني للمقالع ان ينفذها على نفقة المستثمر من اصل قيمة الضمانة موضوع المادة السابعة (الفقرة ١٣) من هذا المرسوم، وفي حال عدم كفايتها يبقى المستثمر ملزما بالفرق، وتطبق هذه الاحكام كذلك في حال الغاء الترخيص او سقوطه او العدول عنه.

المادة ١٣

يخضع كل طلب توسيع للمقلع والمشارات والمحافر لذات شروط الترخيص المفروضة في هذا المرسوم.

يعطى الترخيص مع الاحتفاظ بحقوق الغير، وفي حال كان الترخيص بالاستثمار معطى على املاك الدولة العمومية فيعتبر معطى مع الاحتفاظ بحقوق الدولة الناتجة عن الترخيص باشغال املاكها ضمن شروط هذا الاشغال.

الفصل الثالث - في موجبات المستثمر خلال مدة الاستثمار وبعدها

المادة ١٤

على المستثمر ان يعيد ترتيب وتأهيل الامكنة التي تأثرت بالاستثمار وفقا للخرائط والتصاميم والشروط والمهل التي اعطي الترخيص على اساسها على الا تتعدى هذه المهل مدة سنتين.

تشمل عملية التأهيل حفظ اتربة التغطية اللازمة لها وتسوية التربة وتنظيف الارض وكل اجراء مفيد بما في ذلك تصحيح مناطق القلع والتشجير وتأهيل التربة لاغراض زراعية أو حرجية أو إنشائية أو خلافه من الغايات المتفق عليها في الترخيص.

اذا كان استثمار المقلع يجري في بيئة مائية فيجب تنفيذ التدابير الآيلة الى الحفاظ على نظام المياه والمميزات الخاصة بالبيئة وعلى حماية نوعية المياه ووجهة استعمالها.

المادة ١٥

في حال العثور اثناء العمل على اثار أو متحجرات نباتية أو حيوانية أو مغاور أو خلافه من عناصر التراث، على المستثمر التوقف فورا عن العمل وابلاغ المحافظ والمديرية العامة للآثار اللذين يعود لهما خلال مهلة ١٥ يوما اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد الاعمال أو السماح بمتابعتها مع فرض الشروط اللازمة لذلك عند الحاجة.

الفصل الرابع - في انتقال الترخيص وتوسيعه وتعديله

المادة ١٦

يخضع التفرغ عن الرخصة من مستثمر الى آخر لاجازة مسبقة يعطيها المحافظ بعد اخذ رأي المجلس الوطني للمقالع بناء على طلب مشترك يقدمه كل من المتنازل والمتنازل له وذلك على اربع نسخ تسجل لديها مقابل ايصال يتضمن الطلب:

١) رقم وتاريخ قرار الترخيص واية تعديلات عليه.

٢) تعهد من المتفرغ له بالتقيد بجميع التزامات المتفرغ الناتجة عن قرار الترخيص وتعديلاته بالاضافة الى احكام هذا المرسوم.

٣) توقيع المتفرغ له على التعهدات موضوع المادة السابعة الفقرة (١٣) - (أ) من هذا المرسوم وتأمين الضمانة المالية المنصوص عليها في هذه المادة لتغطية جميع التزاماته منذ تاريخ قرار التفرغ بالاضافة الى التزامات التفرغ التي لم يكن قد قام بها بعد أو لم تغط بكاملها بموجب ضمانته السابقة.

٤) يضم الى الطلب عقد تفرغ رسمي عن حق الاستثمار على ان تبقى مفاعيله معلقة على قرار الموافقة على التفرغ.

٥) لا يصدر قرار بقبول التفرغ الا بعد ان يثبت المجلس الوطني للمقالع من ان المتفرغ قد نفذ جميع شروط التأهيل عن مرحلة التأهيل السابقة لهذا التفرغ.

المادة ١٧

عند صدور قرار الموافقة على التفرغ يحل المستثمر الجديد حكما محل المستثمر السابق في جميع الحقوق والموجبات المرتبطة بالترخيص المعطى الى المتفرغ.

٣) في حال مخالفة شروط الترخيص، يعاقب بالعقوبة ذاتها من يشغل كسارة خارج المقالع دون اذن ويمكن ان تتضمّن العقوبة مصادرة الكسارة وجميع معداتها.

المادة ٢٦

كل من يمنع مراقبي الادارة المخوّلين رسميا وخطيا من دخول المقالع او يعرقل عملهم يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢٧

تضبط المخالفات من قبل عناصر قوى الامن الداخلي او الشرطة البلدية او مراقبي وزارة البيئة على خمس نسخ تودع واحدة لدى مراجعها والثانية لدى الامانة العامة في المنطقة والثالثة لدى المحافظ والرابعة لدى المجلس الوطني والخامسة لدى وزارة البيئة.

الباب الرابع
احكام انتقالية

المادة ٢٨

الغي نص المادة ٢٨ بموجب المرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

توقف عن العمل جميع المقالع والكسارات والمرامل لحين استيفائها الشروط القانونية والفنية المفروضة قانونا.

المادة ٢٩

الغي نص المادة ٢٩ بموجب المرسوم رقم ١٠٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

يفتح باب استيراد الرمل والبحص من الخارج دون الرسوم الجمركية على ان تكون هذه المواد مطابقة للمواصفات الوطنية اللبنانية.

المادة ٣٠

تلغى جميع الاحكام التنظيمية المخالفة لاحكام هذا المرسوم لا سيما احكام البند ١٩٠ فقرة – ١–٢ و٣ من المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ واحكام المرسوم رقم ٥٦١٦ تاريخ ١٩٩٤/٩/٦.

المادة ٣١

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعبدا في ٤ تشرين الاول ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

الباب الثاني
بدلات الاستثمار

المادة ٢٣

تحدّد سنويا بقرار من وزير المالية على ضوء تقرير يضعه المجلس الوطني للمقالع رسوم وبدلات الاستثمار لكل مقلع.
يسدّد الرسم السنوي الاول عند صدور قرار الترخيص وعن كامل ما تبقى من السنة الاولى، ويسدّد هذا الرسم لاحقا سلفا خلال شهر كانون الثاني من كل سنة.
يستوفى الرسم لصالح صندوق البلدية المختصة أو الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي وذلك عن كل متر مربع من ارض المقلع او الكسارة.

الباب الثالث
ضبط المخالفات. العقوبات

المادة ٢٤

في حال مخالفة المستثمر لاحكام هذا المرسوم أو لشروط الترخيص او لتوجيهات المجلس الوطني للمقالع او للتعديلات الصادرة عنه أو عدم التقيد بطلبه اعادة تكوين كامل الضمانة المفروضة وذلك رغم انقضاء عشرة ايام على انذاره، يصدر المحافظ عفوا او بناء على قرار المجلس الوطني للمقالع القرار بتوقيفه عن متابعة العمل وضبط معداته لغاية تلبية المطلوب منه.
في حال عدم تقيّد المستثمر بقرار التوقيف المؤقت تطبق عليه احكام المادة الخامسة والعشرين من هذا المرسوم، مع الزامه باعادة تأهيل ارض الموقع الذي عمل فيه.

المادة ٢٥

١) يعاقب مستثمر كل مقلع دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو بعد صدور قرار انتهاء الاشغال واقفال المقلع او رغم صدور القرار بالتوقيف المؤقت عن العمل بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ومئة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين، في حال التكرار تضاعف العقوبة ويمكن ان يتضمن قرار المحكمة سحب الترخيص مؤقتا او نهائيا ومصادرة جميع المعدات او الاليات او بعضها ولا يحول الحكم المذكور دون حق الادارة بمطالبة المستثمر باعادة تأهيل المقلع على نفقته.

٢) كل مخالفة اخرى لباقي احكام هذا المرسوم او لشروط الترخيص يعاقب عليها بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة من عشرة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حال التكرار. للمحكمة ان تقضي في جميع حالات المخالفات المشار اليها اعلاه بنشر الحكم بكامله او جزء منه في صحيفة أو اكثر على نفقة المخالف.

تنظيم المقالع و الكسارات

مرسوم رقم ٩٢٢٢ / ٢٠٠٢ (النظام الداخلي للمجلس الوطني للمقالع)

مشروع إعادة تأهيل مواقع المقالع في لبنان (ABQUAR)

خريطة رقم ١

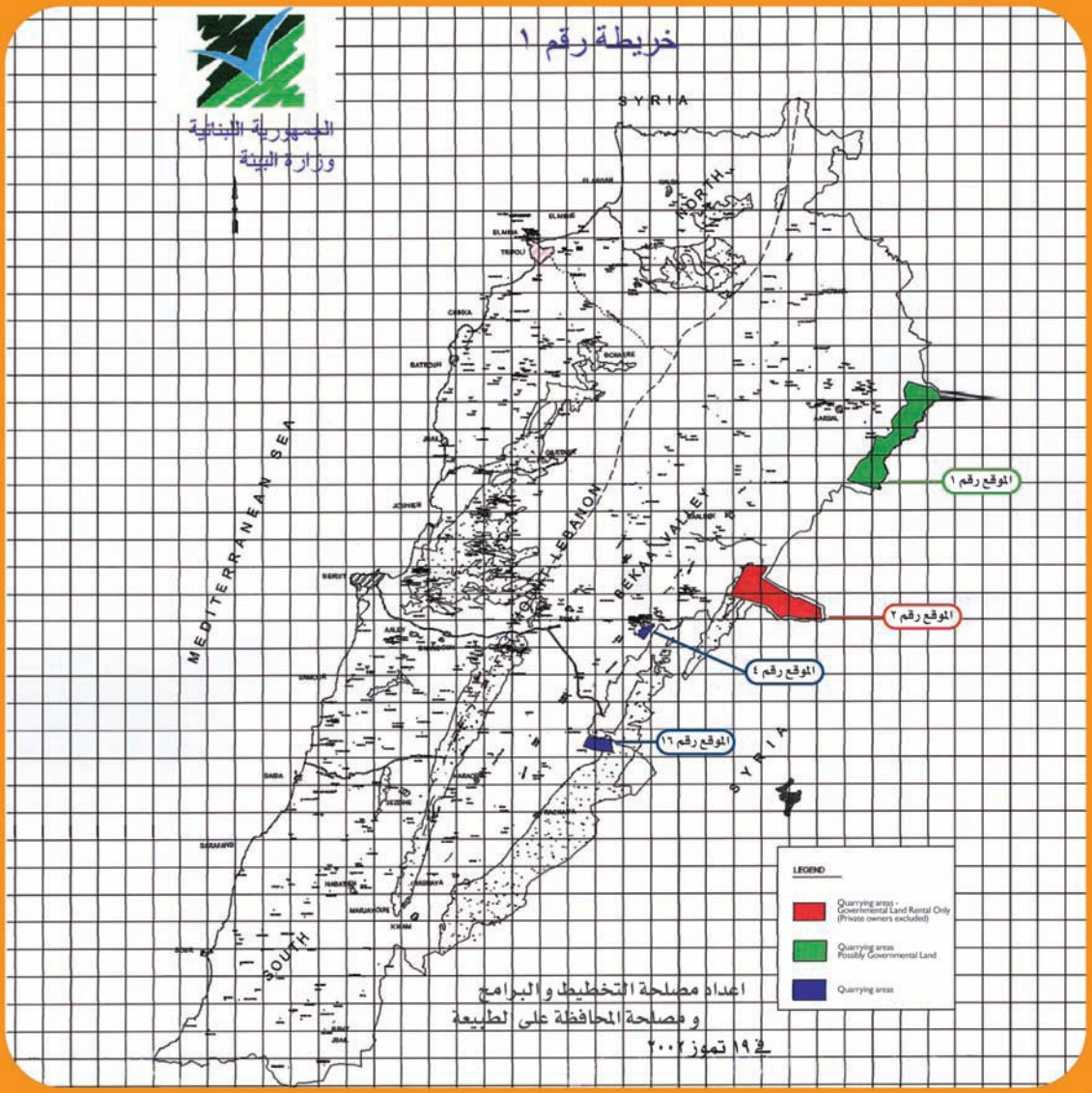
الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة
SYRIA
NORTH
MEDITERRANEAN SEA
MOUNT-LEBANON
BEKAA VALLEY
SOUTH
SYRIA
الموقع رقم ١
الموقع رقم ٢
الموقع رقم ٤
الموقع رقم ١٦
LEGEND
Quarrying areas - Governmental Land Rental Only (Private owners excluded)
Quarrying areas Possibly Governmental Land
Quarrying areas
اعداد مصلحة التخطيط والبرامج
و مصلحة المحافظة على الطبيعة
في ١٩ تموز ٢٠٠٢

المادة ٢

يتولى المجلس المهام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات) لا سيما المادة السادسة منه.

المادة ٣

تتولى دائرة الديوان في وزارة البيئة مهام امانة سر المجلس، فتمسك محاضر الجلسات وتقوم بحفظ السجلات وتؤمن المراسلات بين المجلس والادارات والهيئات المعنية. ولها ان تستعين، عند الاقتضاء، من الناحية الفنية، بالمصلحة المختصة بالمقالع والكسارات لدى وزارة البيئة.

المادة ٤

يعقد المجلس جلسة عادية مرة كل اسبوعين على الاقل بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعاته قانونية الا بحضور الاكثرية المطلقة من الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويمكن ان يعقد جلسات طارئة، كلما دعت الحاجة، بناء على دعوة من رئيسه توجه الى الاعضاء قبل يومي عمل على الاقل.

تتخذ قرارات المجلس توافقيا والا بغالبية ثلاثة ارباع اصوات الحاضرين.

المادة ٥

يمكن للمجلس ان يستعين للقيام بمهامه باجهزة وزارة البيئة وبالاجهزة المختصة في الادارات المعنية، كما له ان يستعين بخبرات من خارج الادارة.

يتم اختيار الخبراء وفقا للاصول التي تنص عليها القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة ٦

يلتزم اعضاء المجلس والعاملون لديه وجميع الاشخاص الذين يستعين بهم حتى بعد انتهاء مهامهم، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها.

المادة ٧

لا يجوز لاي من اعضاء المجلس أو العاملين لديه أو الذين يستعين بهم الارتباط، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باي شكل من اشكال العمل في المؤسسات الخاصة التي ينظر المجلس في طلباتها واوضاعها وذلك تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات.

المادة ٨

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٩ كانون الاول ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

مرسوم رقم ٩٢٢٢ • صادر في ٩ كانون الأول ٢٠٠٢ • النظام الداخلي للمجلس الوطني للمقالع

صادر في الجريدة الرسمية عدد تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ (تعديل قانون احداث وزارة البيئة رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢)،

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات)،

بناء على اقتراح وزير البيئة،

بناء على قرار المجلس الوطني للمقالع في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٨،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٢/٢٨ - ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يتألف المجلس الوطني للمقالع (يسمى فيما يلي المجلس) من وزير البيئة رئيسا، وفي حال غيابه مدير عام وزارة البيئة، وتتمثل فيه الوزارات التالية بموظفين من الفئة الثانية على الاقل:

١) وزارة الاشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني
٢) وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للادارات والمجالس المحلية
٣) وزارة الطاقة والمياه
٤) وزارة الصحة العامة
٥) وزارة الدفاع الوطني
٦) وزارة المالية - مديرية المالية العامة
٧) وزارة الزراعة - مديرية التنمية الريفية
٨) وزارة الثقافة - المديرية العامة للاثار

الآثار البيئية الناتجة عن المقالع

يوجد في لبنان حوالي ١٠٠٠ مقلع، معظمها قد تم إنشاؤها دون الأخذ بعين الاعتبار للبيئة المحيطة وللسكن، مما يسبب:

- تدمير الموائل النباتية والطبيعية
- خسارة دائمة للتنوع البيولوجي وللموارد الطبيعية
- ضجيج وتلوث بصري و هوائي
- تلوث مصادر المياه الجوفية والسطحية
- خسارة في قيمة العقارات

في الواقع، لقد قدرت بعض الدراسات أن إنشاء المقالع في منطقة ما يخفض من قيمة العقارات والأملاك فيها بنسبة تصل إلى ١,٠ بالمئة من الناتج الوطني (GDP).
إذا لم يتم تأهيل مواقع المقالع فإن آثارها السلبية البيئية، الإقتصادية- الإجتماعية والصحية ستبقى على حالها.

مشروع اعادة تأهيل مواقع المقالع في لبنان

هو مشروع ممول بشكل مشترك بين الاتحاد الأوروبي عبر برنامج لايف للبلدان الأخرى ووزارة البيئة. وتقوم وزارة البيئة بإدارة هذا المشروع وتنفيذه (المرسوم رقم ١٤٦٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠) بمساعدة تقنية من شركة الأرض للتنمية المتطورة للموارد ش.م.م. مدة هذا المشروع هي سنتين ونصف، ابتداء من آذار ٢٠٠٥ وانتهاء في أيلول ٢٠٠٧.

أهداف المشروع

ان الهدف الرئيسي لهذا المشروع هو تخفيف الحواجز الأساسية التي تعيق إدارة قطاع المقالع والكسارات في لبنان من خلال تحديد تلك المعوقات أولا ومن ثم إعداد الإجراءات المناسبة لتخطيها. ان المعوقات التي يسعى المشروع إلى إزالتها هي من الأنواع الآتية:

١. معوقات إدارية وقانونية
٢. معوقات تقنية
٣. معوقات مالية

نتائج المشروع (المنجزات)

من المتوقع أن تندرج منجزات هذا المشروع ضمن سبع فئات:

١. تقييم وتحديث الإطارين المؤسساتي والقانوني الحاليين
٢. إعداد برنامج "نظام لدعم القرار DSS" يعتمد على نظام المعلومات الجغرافي GIS كوسيلة لإعطاء أولوية لتأهيل مواقع المقالع، تقييم المقترحات ومراقبة المشروع
٣. إعداد خطة وطنية لتأهيل المقالع
٤. إعداد آليات مالية وحوافز اقتصادية لتأهيل المقال
٥. تقوية القدرات المؤسساتية والبشرية من خلال برامج تدريبية تتناسب مع الحاجات المحلية
٦. زيادة مستوى الوعي والمشاركة العامة
٧. تأمين آلية للتواصل ولنشر نتائج ومنجزات هذا المشروع

اعادة تأهيل مواقع المقالع في لبنان

نظرة عامة

منذ إنشائها في العام ١٩٩٣، عملت وزارة البيئة جاهدة باستمرار لتنفيذ مهامها الرئيسية من خلال التزامها بالمحافظة على البيئة وعلى الحياة الإنسانية.

ان الاستثمار العشوائي وغير السليم للمقالع في لبنان، والمرتبط بنقص القوانين المتعلقة بحماية البيئة، قد أدى إلى بروز العديد من المشاكل البيئية والاقتصادية - الاجتماعية الخطيرة.

مع ذلك، كانت الحكومات المتتالية تسعى إلى تنظيم الاستثمار في المقالع وتأهيلها، وقد توجت تلك الجهود مؤخرا بصدور المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ الذي ينظم عمل المقالع ويحدد الإدارات الآتية كأعضاء في المجلس الوطني للمقالع:

- وزارة البيئة
- وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة المالية - مديرية المالية العامة
- وزارة الزراعة - مديرية التنمية الريفية
- وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار

ورغم ذلك، ما زال هنالك العديد من الحواجز التي تعيق تطبيق برنامج مستدام لتأهيل المقالع، ومن ضمنها

(أ) التشريعات المؤسساتية والسياسات المتضاربة،

(ب) النقص في الخبرات التقنية، وفي وسائل وأدوات التقييم والمراقبة في ما يتعلق بتأهيل المقالع على المستويين العام والخاص،

(ج) صعوبة تحديد ملكية الأراضي،

(د) صعوبات ومعوقات مالية بالغة الأهمية ناتجة عن الظروف الاجتماعية- الاقتصادية.

Alleviating Barriers to Quarries Rehabilitation in Lebanon

Overview

Since its inception in 1993, the Ministry of Environment (MoE) has been continually working towards achieving its core mandate through a full commitment to the health and well-being of the environment and human life. In Lebanon, the sporadic and inappropriate mining and quarrying practices coupled with a lack of environmental protection laws have lead to serious environmental and socio-economic problems. Nonetheless, there have been many governmental efforts aimed at organizing quarries exploitation and rehabilitation which have recently culminated in the promulgation of the Decree 8803/2002 which regulates quarries exploitation and identifies the following public authorities as members of the National Council of Quarries:

- Ministry of Environment
- Ministry of Public Works & Transport – Directorate General of Urban Planning
- Ministry of Interior and Municipalities– Directorate General of Administrations and Local Councils
- Ministry of Energy and Water
- Ministry of Public Health
- Ministry of Defense
- Ministry of Finance
- Ministry of Agriculture– Directorate of Rural Development
- Ministry of Culture– Directorate General of Archeology

However, different barriers still impede the implementation of a sustainable rehabilitation program, including (a) implicit institutional laws and policies that do not reinforce quarry management; (b) lack of technical expertise, means and tools to evaluate and monitor quarry rehabilitation at both the private and public levels; (c) complex land tenure issues; and (d) major financial constraints due to the local socio-economical conditions.

Impacts of Quarries on the Environment

Lebanon is dappled with over 1,000 quarries established with little consideration to the surrounding environment and settlements causing:

- Destruction of vegetation and natural habitats;
- Permanent loss to biodiversity and natural resources;
- Noise, visual and air pollution;
- Pollution of groundwater and surface water resources;
- Loss of property value

Indeed, conservative studies estimated that quarries reduce land and property values in Lebanon annually by approximately 0.1 percent of our national GDP (METAP, 2004). If these quarries are not rehabilitated, their negative environmental and socio-economic impacts, in addition to their impact on the public health will linger.

Mediterranean Environmental Technical Assistance Program(2004). Cost Assessment of Environmental Degradation -Case of Lebanon and Tunisia. World Bank.

ABQUAR Project

ABQUAR stands for Alleviating Barriers to Quarries Rehabilitation in Lebanon. The project is co-financed by the European Commission through Life Third Countries Program and the MoE and is managed and executed by the latter (as per decree # 14685, dated 20/6/2005) with the external assistance of Earth Link and Advanced Resources Development (ELARD s.a.r.l.). It extends over a period of 2.5 years starting in March 2005 and ending in September 2007.

Objectives

The main scope of the project is to mitigate major obstacles that impede the management of the quarrying sector in Lebanon by first identifying the existing barriers and then developing measures to overcome them. These barriers that the project will address are of the following nature:

1. Legal and institutional barriers;
2. Technical barriers;
3. Financial barriers

Outcomes

The outcomes of this project are expected in 7 main categories:

1. Evaluation and updating of current institutional and legal frameworks;

2. Development of a GIS-based Decision Support System (DSS) as a tool for prioritization of quarries rehabilitation, proposals evaluation, and project monitoring;

3. Development of a national rehabilitation plan for quarries;

4. Development of financial mechanisms and economic incentives for quarry rehabilitation;

5. Strengthening of institutional and human capacities through comprehensive training programs tailored to local needs;

6. Increase of public awareness and participation;

7. Communication and dissemination of the project outcomes and results.